

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

Institutional Combat Against Cybercrime in Algerian Legislation

رزق الله العربي بن مهدي	رضوان علي *
جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق و	جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق و
العلوم السياسية، مخبر القانون و تطور المجتمع	العلوم السياسية، مخبر القانون و تطور المجتمع
rezgallahlarbidrti@gmail.com	redouaneali21@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/09 تاريخ قبول المقال: 2025/09/11 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص

تناول هذا المقال ظاهرة الجريمة الإلكترونية كإحدى التحديات المستجدة في العصر الرقمي، والتي أفرزها التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد ركزت الدراسة على الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية في الجزائر لمكافحة هذه الجرائم، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد، واستعراض أهم الهيئات والجهات المختصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والمصالح الأمنية التابعة للشرطة والدرك الوطني، كما تم التطرق إلى آليات التنسيق والتعاون بين هذه المؤسسات، ومدى فعاليتها في التصدي للجريمة الإلكترونية باعتبارها جريمة متطورة تقنياً، وبيّنت الدراسة أن الجهود المبذولة لا تزال تواجه تحديات متعددة، سواء على مستوى الموارد البشرية والتقنية، أو على مستوى التشريعات المتخصصة، وخلص المقال إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الهيئات وتحديث الإطار القانوني بشكل دوري، بما يتماشى مع التطور المستمر للجريمة الإلكترونية.

* المؤلف المرسل

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، التشريع الجزائري، النيابة العامة، الهيئات المتخصصة، التعاون المؤسسي، الأجهزة الأمنية.

Abstract:

This article addresses the phenomenon of cybercrime as one of the emerging challenges in the digital age, resulting from the rapid development of information and communication technologies. The study focuses on the efforts made by national institutions in Algeria to combat these crimes by analyzing the adopted legal and regulatory framework and reviewing the main relevant bodies and institutions such as the National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies, in addition to the national security services of the police and the national gendarmerie. The article also discusses the coordination and cooperation mechanisms between these institutions and their effectiveness in confronting cybercrime, which is technically advanced. The study indicates that current efforts still face multiple challenges, whether in terms of human and technical resources or specialized legislation. The article concludes with the need to strengthen cooperation among agencies and regularly update the legal framework in line with the continuous evolution of cybercrime.

Keywords : Cybercrime, Algerian legislation, specialized institutions, institutional cooperation, Public prosecution, Security agencies.

المقدمة:

في خضم التحولات الرقمية المتسارعة، أفرز التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال أشكالاً جديدة من السلوك الإجرامي، يأتي في طليعتها ما يُعرف بالجريمة الإلكترونية، التي باتت تُمثل تهديداً متنامياً يمس الأمن القومي والسيادة الاقتصادية والاجتماعية للدول، ومنها الجزائر. و مرد تصاعد خطورة هذه الجرائم إلى ما تتسم به من خصائص تقنية دقيقة، وطابعها العابر للحدود، مما يستدعي تبني مقاربة شاملة قوامها التأطير القانوني و الجاهزية المؤسسية.

وقد استشرع المشرع الجزائري هذه التحديات، فسعى إلى تكييف المنظومة التشريعية مع مستجدات الواقع الرقمي، من خلال إصدار العديد من القوانين ذات الصلة، وإنشاء هيئات وهيكل تعنى بمكافحة الجريمة الإلكترونية، تأميناً للأنظمة المعلوماتية، وضماناً لحماية الحياة الخاصة للأفراد و لسير المعاملات الإلكترونية في بيئة قانونية آمنة تصون الحقوق والحريات.

استحدثت الجزائر عدة هيئات متخصصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ومركز الوقاية من جرائم الإعلام

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الآلي التابع للدرك الوطني، إضافةً إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، لتشكل مجتمعةً نواة العمل المؤسسي في هذا المجال.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، نسعى من خلال هذا المقال لتقديم قراءة تحليلية في الإطار المؤسسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، عبر تسليط الضوء على أهم الهيئات الوطنية الفاعلة، ورصد آليات التعاون والتنسيق فيما بينها، فضلاً عن تشخيص أبرز العراقيل التي تحد من فاعليتها في ظل بيئة رقمية تتطور بوتيرة متسارعة.

ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة فيما يلي :

- إلى أي مدى وفّرت المنظومة القانونية والمؤسسية في الجزائر إطاراً فعالاً ومتكاملاً لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وما هي أبرز التحديات التي تعيق تحقيق الفعالية المرجوة في هذا المجال؟
-وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول : المؤسسات الوطنية المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول: الأجهزة الأمنية

المطلب الثاني: النيابة العامة والقضاء

المطلب الثالث: الهيئات الرقابية والتنظيمية

المبحث الثاني: آليات التعاون بين المؤسسات المختلفة

المطلب الأول: التعاون الداخلي

المطلب الثاني: التعاون مع القطاع الخاص

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه التعاون المؤسسي

وتستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي لرصد وتحليل الواقع المؤسسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مع توظيف التحليل القانوني والمؤسسي لبعض الآليات والممارسات المعتمدة.

المبحث الأول : المؤسسات الوطنية المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

سيتم تناول هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب أساسية، نخصص المطلب الأول لعنصر الأجهزة الأمنية فيما نعرض في المطلب الثاني إلى دور النيابة العامة و القضاء، لننتهي في المطلب الثالث لتبيان دور الهيئات الرقابية في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: الأجهزة الأمنية .

تمثل الجريمة الإلكترونية تحدياً متنامياً دفع الدولة الجزائرية إلى إدراج مكافحتها ضمن أولوياتها الإستراتيجية بما يضمن مواجهة المخاطر الأمنية المتصاعدة وصون السكينة العامة في البيئة الرقمية.

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وفي هذا السياق، تم استحداث تشكيلات متخصصة موزعة بين جهاز الشرطة وهيئة الدرك الوطني، تعمل بشكل تكاملي على التصدي لمختلف صور هذا الإجرام و فيما يلي تفصيل لذلك:

الفرع الأول: إسهام جهاز الشرطة الجزائرية في مجابهة الجريمة الإلكترونية

أضحى جهاز الشرطة في الجزائر فاعلاً محورياً ضمن البنية الأمنية للدولة، إذ تتوزع مهامه بين الكشف عن الجريمة وتقنياتها، وتوقيف الجناة، والوقاية من الانحرافات الإجرامية، فضلاً عن حماية الحقوق الفردية و الجماعية، وضمان الجاهزية لمواجهة الأزمات الطارئة بما يحقق الضبط المتوازن للنظام العام،¹ وفي سياق الجرائم المستحدثة المرتبطة بالفضاء الرقمي، أعادت المؤسسة الشرطية هيكلة مواردها البشرية والتنظيمية، حيث جرى إدماج إطارات متخصصة تلقت تكوينات معمّقة في القيادة الميدانية وإدارة الحالات ذات الحساسية العالية، إلى جانب إنشاء وحدات نوعية أبرزها المديرية العامة للشرطة القضائية والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية التي تأسست سنة 2015، ثم توسعت إلى فصائل جهوية على مستوى 48 ولاية، وهو ما أتاح للمواطنين خدمات أقرب وأكثر نجاعة في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي.²

كما دعمت هذه الجهود بإنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي،³ الذي يشرف على شبكة من خمسة مخابر جهوية (وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست)، تضطلع بمهام التحليل الجنائي الرقمي، وتقديم الدعم التقني للقضايا المعروضة أمام القضاء، إلى جانب تكوين الكفاءات العلمية والتقنية المرتبطة بسلسلة العدالة الجنائية، كما تم استحداث في وقت لاحق معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني.⁴

وعليه، يتبين أن الرهان الذي تشتغل عليه الشرطة الجزائرية لا يقتصر على البعد المادي أو التقني فحسب، بل يمتد إلى بناء قاعدة بشرية مؤهلة ومؤسسات معرفية متخصصة، ما يجعلها أكثر استعداداً للتعامل مع التحديات المعقدة للجريمة الإلكترونية، وضمان حماية الفضاء السيبراني بما يتماشى مع متطلبات الأمن الوطني.⁵

الفرع الثاني: مساهمة الدرك الوطني في حماية الفضاء الرقمي من الجرائم المعلوماتية

يشكل الدرك الوطني أحد الفاعلين الاستراتيجيين في التصدي للجريمة الإلكترونية بالجزائر، حيث أسس مقاربتة على الجمع بين البعد الوقائي والجانب العملي، وقد انطلقت أولى ملامح هذه المهمة سنة 2004، قبل أن تتكرس بشكل مؤسسي بإنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها عام 2008، الذي تحوّل إلى ركيزة محورية في رصد التهديدات السيبرانية ومتابعة مرتكبيها، بما يضمن فرض احترام القوانين في فضاء رقمي متسارع.

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

كما يتعزز دوره العلمي عبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي، الذي يضطلع بمهام الخبرة المخبرية وتحليل البصمات الجينية والبيانات الرقمية، مما يوفر للمحققين والقضاة أدوات دقيقة لتفكيك الشبكات الإجرامية وكشف الروابط بين أنماطها، ولا يقتصر دور المعهد على الجانب التقني، بل يشمل البحث التطبيقي والمساهمة في صياغة سياسات جنائية فعالة، مع انفتاح على التجارب الدولية وتوظيف أحدث مناهج الشرطة العلمية.

وعليه فإن الدرك الوطني لا ينحصر في كونه جهاز تقليدي لتطبيق القانون، بل يتجاوز ذلك إلى مؤسسة متكاملة تجمع بين البحث العلمي، والتكوين المتخصص، والعمل الوقائي والميداني، ما يجعله فاعلاً رئيسياً في حماية الأمن السيبراني الوطني ومواكبة رهانات الجريمة الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود.⁶

المطلب الثاني: النيابة العامة والقضاء

يعد جهاز العدالة دور رئيسيا و محوريا في مكافحة الجريمة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة (الفرع الأول) أو القضاء بما فيهم قضاة الحكم و قضاة التحقيق (الفرع الثاني)، و فيما يلي تفصيل لذلك:

الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة .

تلعب النيابة العامة دور محوريا في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال توليها مجموع من المهام والقيام بمجموعة من الإجراءات أبرزها:

أولاً: استقبال الشكاوى وفتح التحقيقات الأولية:

تختص النيابة العامة باستقبال الشكاوى وفتح التحقيقات الأولية في الجرائم الإلكترونية عبر آليات محددة منها:

- استقبال الشكاوى ورقيا أو إلكترونياً: يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تقديم شكوى ورقية وذلك بالتقدم إلى مصالح نيابة الجمهورية على مستوى المحكمة أو مصالح النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي،⁷ كما يمكن له تقديم شكوى إلكترونية عبر منصة "النيابة الإلكترونية" التابعة لوزارة العدل، حيث يتم تسجيل الشكاوى عبر ملئ استمارة إلكترونية تتضمن البيانات الشخصية، مضمون الشكاوى، والوثائق الداعمة، ثم يتم تحويلها تلقائياً إلى ممثل النيابة المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة، حيث يتم إعلام الشاكي بمآل شكواه إلكترونياً عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني، مع إمكانية متابعة سير الشكاوى عبر المنصة الإلكترونية.⁸

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- **المباشرة و الإشراف على التحقيقات الأولية:** من صلاحيات النيابة العامة، مباشرة أعمال التحري والتحقيق الأولي في الجرائم الإلكترونية، سواء بناءً على شكوى مقدمة على مستواهم (ورقية أو إلكترونية) أو من تلقاء نفسها، وذلك بتكليف الضبطية القضائية المختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية (فرق مكافحة الجرائم السيبرانية المنشأة على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية بالنسبة للأمن الوطني و تلك الفرق المنشأة على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني)، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.⁹

كما لها الأمر بالقيام بجميع الإجراءات والترتيبات اللازمة للكشف عن الجرائم الإلكترونية أو البحث عن الأدلة التي تدعم الادعاء بما في ذلك مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية و حجز المعطيات المعلوماتية وهذا وفقاً للقوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.¹⁰

ثانياً: منح الصبغة القانونية للإجراءات المرتبطة بالبحث و التحري عن الجرائم وإقامة الأدلة :

تعتبر النيابة العامة الضامنة للحقوق والحريات وكذا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بل هي السلطة المراقبة لجميع أعمال الضبط القضائي في إطار التحري عن الجرائم عامة، و الجريمة الإلكترونية خاصة، ولهذا فإن جميع الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي في هذا المجال يكون تحت الإشراف المباشر لقضاة النيابة العامة ولا يمكن القيام بأي إجراء إلا بعد الحصول على إذن مكتوب لاسيما إذا تعلق الأمر بتفتيش المحلات السكنية والمهنية وملحقاتها وكذا التفتيش الإلكتروني والحجز الإلكتروني بالإضافة إلى الأعمال المرتبطة بالنقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات وكذا التسرب ، وكذا جميع الإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات و الأعمال الأخرى .¹¹

ثالثاً: دور وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

بالرجوع إلى أحكام المادة 211 مكرر 23 فإن وكيل الجمهورية بذات القطب له اختصاص موسع ويتمتع بصلاحيات في كامل الإقليم الوطني، ويختص حصرياً حسب ماورد بالمادة 211 مكرر 24 بمتابعة جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و المتمثلة فيما يلي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني .
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

كما يختص طبقاً لأحكام المادة 211 مكرر 25 حصرياً بالمتابعة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها.

وهنا يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري أعطى الاختصاص في الجرائم المرتكبة في الوسط الرقمي وباستعمال التكنولوجيا والتي لها بعد وطني و كذا تلك الأكثر تعقيداً للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.¹² وهذا نظراً لخطورتها وبعدها الوطني بل والدولي، أما باقي الجرائم الإلكترونية فتكون من اختصاص وكلاء الجمهورية لدى المحاكم العادية.

الفرع الثاني: دور القضاء

يلعب القضاء دوراً محورياً في مكافحة الجريمة الإلكترونية فهو الحصن الأساسي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال عدة مستويات و إجراءات متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع وضمان فعالية الردع القانوني في مواجهة هذا النوع المستحدث والمعقد من الجرائم، ذلك أنه يتولى مهمة الفصل في القضايا والجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها، و نظراً لخطورة هذه الجريمة وخصوصياتها المرتبطة أساساً باتساع الرقعة الجغرافية و وسيلة ارتكابها (الفضاء الرقمي) وتعقيدها تدخل المشرع الجزائري لإنشاء أقطاب جزائية ذات اختصاص موسع من جهة و إنشاء قطب وطني يعنى بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإلكترونية من جهة ثانية، و فيما يلي تفصيل لذلك:

أولاً: الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع ودورها في مواجهة الجريمة الإلكترونية:

تم استحداث الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،¹³ ليعقب ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي وضع الإطار التنظيمي لكيفية عمل هذه الأقطاب.¹⁴

وقد منح المشرع الجزائري لهذه الجهات القضائية صلاحيات نوعية تتجلى في النظر في طائفة من الجرائم على سبيل الحصر، تشمل: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاعتداءات الموجهة ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المخالفات المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف، فضلاً عن جرائم الفساد.¹⁵

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

ومن الملاحظ أن هذه الأقطاب تتمتع باختصاص جهوي موسع، يوازيه اختصاص نوعي في معالجة القضايا المعقدة، الأمر الذي يفرض اللجوء إلى تقنيات وأساليب بحث وتحري خاصة، استحدثها المشرع بهدف تمكين المحققين من التصدي للجريمة سواء قبل وقوعها أو عقب ارتكابها، وذلك بسرعة وفعالية أكبر.

ثانيا: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

لقد جاء استحداث القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الذي عدل وأتم أحكام الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليكرس إرادة المشرع في إيجاد جهاز قضائي متخصص ذي امتداد وطني، يعنى حصراً بمواجهة الجرائم السيبرانية ذات الطبيعة المعقدة والمتشابكة.

ويتميز هذا القطب بكونه يتمتع باختصاص يتجاوز القواعد التقليدية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح المشرع لقاضي التحقيق والهيئات القضائية التابعة له سلطة النظر على مستوى كامل التراب الوطني، ويعكس هذا الاستثناء إدراك المشرع لخصوصية الجريمة الإلكترونية، التي تتسم بتعدد الفاعلين وتوزع أماكن ارتكابها، فضلاً عن قابليتها لتخطي الحدود الجغرافية للدولة، الأمر الذي استوجب اعتماد آلية قضائية ذات طابع وطني لضمان نجاعة الملاحقة وتوحيد الجهود القضائية في هذا المجال.¹⁶

المطلب الثالث: الهيئات الرقابية والتنظيمية

سيتم معالجة هذا المطلب ضمن فرعين، نتناول في الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فيما نعرض في الفرع الثاني إلى دور الهيئات المختصة بحماية البيانات الشخصية والمعاملات الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تم تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.¹⁷

وقد نصت المادة 13 من هذا القانون على أن تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سير عملها يحدد بموجب نص تنظيمي. وتعتبر هذه الهيئة آلية إجرائية أنشئت استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة، بغرض تعزيز جهود الوقاية والتصدي لمختلف صور الإجرام السيبراني.

وقد أوكل المشرع لهذه الهيئة مجموعة من المهام الأساسية و الحصرية بموجب القانون سالف الذكر، يمكن تلخيصها فيما يلي:

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- تنشيط وتنسيق الجهود المبذولة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تقديم الدعم للسلطات القضائية ومصالح الضبطية القضائية خلال تحرياتها بخصوص هذا النوع من الجرائم، بما يشمل تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية اللازمة.
- تبادل المعطيات والمعلومات مع الهيئات النظرية على المستوى الدولي، بهدف التعرف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتحديد أماكن تواجدهم
- إضافة إلى المهام التي تضبط سير الهيئة كما جاء بها المرسوم رقم 20-183 وهي عبارة عن صلاحيات إجرائية خولها لها القانون، تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، الحج ، التفتيش، حفظ المعلومات، وتسجيل الاتصالات.¹⁸
- 1/ اختصاصات الهيئة الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :**

- الاختصاص الاستشاري التوجيهي:

- أسند المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جملة من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري وذلك من خلال تمكينها من إعداد تقارير وإصدار توصيات وإبداء آراء متخصصة. وقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 20-183، ولا سيما في مادته السابعة، هذه المهام التي تتجسد في:
- المداولة بشأن الاستراتيجية الوطنية الموجهة للوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها.
 - اقتراح المبادرات المرتبطة بالبحث العلمي وتقييم البرامج العملية الرامية إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - إبداء الرأي في المسائل ذات الصلة بمهام الهيئة وصلاحياتها الجوهرية.
 - تقديم اقتراحات عملية تتعلق بمجال اختصاصها بما يخدم فعالية السياسة الجنائية في هذا الميدان.

وبذلك يظهر أن دور الهيئة لا يقتصر على الجانب التنفيذي، بل يتجاوز ذلك إلى الإسهام في رسم التوجهات الاستراتيجية وتقديم الدعم الاستشاري لصناع القرار والهيئات المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية.¹⁹

- الاختصاص الرقابي:

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

باعتبار أن الهيئة هي هيئة وقائية وقد أنيط بها اختصاص الرقابة حيث بإمكانها مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد جسد المشرع الطابع الرقابي للهيئة من خلال إنشاء جهاز جديد متمثل في مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية.

- الاختصاص الوقائي.

الاختصاص الوقائي للهيئة يظهر جليا من خلال التوجيه و التحسيس والتوعية والسهر على التنسيق ما بين الهيئات الأخرى على الصعيدين الوطني و الدولي .²⁰

2/ اختصاصات الهيئة الوطنية الإجرائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- مراقبة الاتصالات الإلكترونية : وهذا الإجراء جاء النص عليه في المادة 04 من قانون 04-09 السالف الذكر.

- تفتيش المنظومات المعلوماتية : وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 05 من القانون 04-09 السالف الذكر.

- الحجز : وهو الإجراء المنصوص عليه في المواد من 06 الى 09 من القانون 04-09 السالف .

الفرع الثاني: دور الهيئات المختصة بحماية البيانات الشخصية والمعاملات الإلكترونية .

أولا : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على إنشاء سلطة وطنية لحماية هذه المعطيات وهي سلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية .

كما أوكل المشرع الجزائري إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الصلاحيات الجوهرية، بالنظر إلى الدور البارز الذي تضطلع به في صون هذه المعطيات التي تُعد امتداداً مباشراً للحياة الخاصة للأفراد، ومن بين أبرز مهامها:

- وضع معايير واضحة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- إرساء قواعد السلوك والأخلاقيات التي يجب أن تخضع لها عمليات المعالجة.
- إعداد تقرير سنوي مفصل عن نشاطاتها يُرفع إلى رئيس الجمهورية.

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- إبلاغ النائب العام المختص فوراً في حال رصد وقائع يُحتمل أن تُشكل أفعال معاقب عليها قانوناً.²¹

ثانياً: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

تُعتبر المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية إحدى الدعائم الجوهرية في مجال حماية البنى التحتية الرقمية للدولة، إذ تهدف إلى إرساء إطار قانوني وتنظيمي وتقني متكامل يضمن أمن المعلومات وصون الأنظمة الحساسة من التهديدات السيبرانية المتنامية. وتعتمد هذه المنظومة على جملة من التشريعات الوطنية، من أبرزها القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يُعد المرجعية الأساسية في تكريس الضمانات القانونية لحماية البيانات والحفاظ على سريتها. كما تتجسد هذه المنظومة عملياً من خلال هيئات متخصصة، على غرار المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية و وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، اللذين يشكلان ركيزة أساسية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.²²

المبحث الثاني: آليات التعاون بين المؤسسات المختلفة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعاون الداخلي (المطلب الأول)، وإلى مسألة التعاون مع القطاع الخاص (المطلب الثاني)، وصولاً إلى التحديات التي تواجه التعاون المؤسسي (المطلب الثالث)، وفيما يلي تفصيل لذلك :

المطلب الأول: التعاون الداخلي.

سيتم التطرق ضمن هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضاء والنيابة (الفرع الأول)، أما الثانية فتخص مسألة التنسيق بين هيئات الرقابة ومقدمي خدمات الانترنت (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضاء والنيابة.

تشكل آلية تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضاء والنيابة العامة ركيزة أساسية في مكافحة الجرائم، لاسيما الجرائم الإلكترونية، ويتم ذلك عبر منظومة قانونية وإجرائية متطورة تهدف إلى مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بفعالية وحماية الحقوق والحريات الشخصية في الوقت ذاته. تدخل المشرع الجزائري و أقر ضمن أحكام القانون رقم 04-09 لسنة 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على إلزام مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات القضائية في جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، مع احترام سرية هذه المعطيات وحفظها، بالإضافة إلى التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقانون.

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

كما أنشأ القانون هيئة وطنية للرقابة على الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مهمتها كشف وردع هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية في التحريات وجمع المعلومات والخبرات القضائية.²³

و تعزيزاً لأمن سيبراني فعال، وعملاً بمساعي القيادة العليا للأمن الوطني، الرامية لتنسيق الجهود الأمنية مع مختلف الشركاء في مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام، عمدت المصلحة المركزية إلى توحيد كافة مساعيها وتسخير كل مواردها البشرية والمادية دون هوادة لضمان تنسيق محكم أساسه صون وحماية أمن الوطن والمواطن، فعلى مستوى مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، تم تطوير منظومة أمنية إلكترونية محمية خاصة لتبادل المعلومات والبيانات، تسمح بتنسيق فعال بين المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية ومختلف فرق مكافحة الجرائم السيبرانية المتواجدة عبر كافة ربوع الوطن، لضمان الإشراف العملياتي الدائم والمستمر لهذه الفرق المحلية.

أما في مجال التنسيق مع جهاز العدالة، فالمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة السيبرانية تباشر مهامها تحت إشراف السلطات القضائية، فهي مختصة في تنفيذ تعليمات و إنابات الجهات القضائية على المستوى الوطني، كما تقوم عن طريق المتخصصين لديها بتأطير تكوين تقني أساسي لفائدة الطلبة القضاة، وفقاً لاتفاقية مبرمة بين وزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني. إضافة إلى ما سبق، تعمل أيضاً المصلحة المركزية بالتنسيق مع مختلف المصالح الأمنية، على غرار الدرك الوطني، على إطلاق حملات تحسيسية مشتركة حول جرائم الانترنت، و في سياق ذي صلة تنسق المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة السيبرانية مع الشرطة الدولية الأنتربول بخصوص تورط أشخاص في قضايا تخص:

- المساس بالقصر باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- تبليغات عن محاولات انتحار.
- المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص.

-حالات سرقة المعلومات الخاصة بالبطاقات البنكية.²⁴

كما يلعب جهاز الدرك الوطني دور أساسي في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال المعلومات والبيانات التي تقدمها مختلف أجهزته الموضوعة لهذا الغرض خاصة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

الفرع الثاني: التنسيق بين هيئات الرقابة ومقدمي خدمات الانترنت

يعتبر التنسيق بين هيئات الرقابة ومقدمي خدمات الإنترنت في الجزائر أمراً بالغ الأهمية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، يهدف هذا التنسيق إلى تفعيل آليات التعاون وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

ومزودي خدمات الإنترنت لمواجهة التحديات المتزايدة للجريمة السيبرانية و هذا لضمان بيئة رقمية آمنة ومنظمة وهذا التنسيق يشمل عدة جوانب تنظيمية وفنية وقانونية تهدف كلها إلى حماية المستخدمين من جهة وضمان إلزام مقدمي الخدمات بالقوانين .

أولاً: الهيئات الرقابية الرئيسية :

- سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية (ARPCE): هيئة مستقلة مسؤولة عن تنظيم ومراقبة سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، دورها يشمل منح التراخيص، مراقبة الامتثال و الفصل في النزاعات بين مقدمي الخدمات والمستخدمين، تم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه.²⁵

- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: مهمتها مراقبة المحتوى المنشور على الانترنت واتصالات الهاتف الثابت والنقال، تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية، العدل، الدفاع الأمن الوطني، وقضاة من المحكمة العليا، كما تعمل على مساعدة السلطات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتجمع وتحفظ المعطيات الرقمية لاستخدامها في الإجراءات القضائية.

ثانياً: آليات التنسيق مع مقدمي خدمات الإنترنت

1- التراخيص والرقابة:

- لا يمكن لأي جهة تقديم خدمات الإنترنت دون الحصول على ترخيص من ARPCE.
- ARPCE تراقب مدى التزام مقدمي الخدمات بالشروط التقنية والقانونية، وتفرض عقوبات في حال المخالفات.²⁶

2- حماية البيانات والخصوصية:

- هناك التزام قانوني بحماية بيانات المستخدمين وعدم كشفها إلا بأمر قضائي أو في حالات محددة تتعلق بالأمن الوطني أو مكافحة الجرائم الإلكترونية.²⁷

3-التنسيق في حالات الطوارئ:

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- في حال وجود تهديدات تتعلق بالأمن الوطني أو بوقوع جرائم إلكترونية كبرى، يتم تفعيل آليات تنسيق مشتركة بين الهيئات الرقابية ومقدمي الخدمات، تحت إشراف الجهات القضائية المختصة.²⁸

المطلب الثاني: التعاون مع القطاع الخاص

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مظاهر التعاون مع القطاع الخاص بإعتبارها من بين أهم آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، و ذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور مزودي خدمات الانترنت والاتصالات في دعم جهود المكافحة.

أصبح دور مزودي خدمات الانترنت والاتصالات في الجزائر عنصراً أساسياً في منظومة مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال التزاماتهم القانونية في حفظ البيانات، و التعاون مع السلطات، و الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع، وتقديم الدعم الفني والقانوني اللازم. ويعزز هذا الدور الإطار التشريعي المتطور الذي وضعه المشرع الجزائري لمواجهة التحديات المتزايدة في مجال الجريمة الإلكترونية.

أولاً: الالتزامات القانونية لمزودي الخدمات :

1- حفظ البيانات والمعطيات:

يلزم القانون الجزائري مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات بحفظ معطيات حركة السير والبيانات المتعلقة بالمستخدمين لفترة محددة، وذلك لتسهيل تتبع الجرائم الإلكترونية والكشف عن مرتكبيها عند الحاجة.

ذلك أنه يجب على مقدم خدمة الانترنت أن يحتفظ بمعطيات حركة السير، ويُقصد بعملية الحفظ قيام مزود خدمة الانترنت بتجميع المعطيات الإلكترونية التي يتم من خلالها التعرف على هوية مستعملي الخدمة، ومن ثمة حفظها في أرشيف وفق ترتيب معين، يُمكن جهات التحقيق لاحقاً من استغلالها لمقتضيات التحقيق".

وتتصب عملية الحفظ على معطيات المرور (DONNEES RELATIVES AU TRAFFIC)، أو كما سماها المشرع الجزائري بالمعطيات المتعلقة بحركة السير وعرفها في المادة الثانية (2) من القانون رقم 04-09 على أنها: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءاً في حركة اتصالات، توضح مصدر الاتصال ، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.²⁹

2- التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية:

يلعب التعاون بين مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات من جهة، والسلطات الأمنية والقضائية من جهة أخرى، دورًا أساسيًا في مكافحة الجرائم الإلكترونية، فيجب على مزودي الخدمات التعاون مع السلطات المختصة (الأمنية والقضائية)، من خلال تزويدها بالمعلومات والمعطيات الضرورية التي تساعد في التحقيقات وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، مع الالتزام بسرية المعاملات، فيتعين عليها :

- تقديم المعلومات والبيانات: يجب على مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات تزويد السلطات الأمنية والقضائية بجميع المعطيات التي تطلبها أثناء التحقيقات، مثل هوية المستخدمين، سجلات الاتصالات، عناوين المواقع التي تم تصفحها، وأي بيانات أخرى تساعد في كشف الجرائم الإلكترونية.

- حفظ البيانات: يُلزم المشرع مزودي الخدمات بحفظ بيانات حركة السير والمعطيات التقنية لفترة لا تقل عن سنة واحدة، لتكون متاحة عند الحاجة في سياق التحقيقات أو التحريات.

- سرية الإجراءات: يجب الحفاظ على سرية العمليات المنجزة بطلب من السلطات، ويُعاقب القانون على أي إفشاء لأسرار التحري أو التحقيق.

يتجسد التعاون من خلال التنسيق المباشر وذلك بالتواصل بين مزودي الخدمات والسلطات الأمنية (الشرطة، الدرك الوطني) والسلطات القضائية (النيابة العامة، قضاة التحقيق) من خلال طلبات رسمية للحصول على البيانات أو الأدلة الرقمية، وكذا الاستعانة بخبراء في المعلوماتية لتحليل الأدلة الرقمية، بالتعاون مع مزودي الخدمات لتسهيل جمع وتحليل المعطيات التقنية، وكذلك من خلال عقد لقاءات ودورات تدريبية مشتركة بين الجهات الأمنية والقضائية ومزودي الخدمات لتعزيز القدرات في مواجهة الجرائم السيبرانية.

3- إيقاف أو سحب المحتوى غير المشروع: إذا علم مزود الخدمة بوجود محتوى غير قانوني، عليه التدخل فورًا لسحبه أو منع الوصول إليه، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.³⁰

ثانيا: المسؤولية القانونية:

يتحمل مزودوا خدمات الإنترنت والاتصالات مسؤولية قانونية في حال التواطؤ أو الإهمال في تطبيق هذه الالتزامات، وقد يتعرضون للمساءلة الجنائية أو الإدارية في حال ثبوت تقصيرهم أو مشاركتهم في تسهيل ارتكاب الجرائم الإلكترونية، حيث نصت المادة 11 على ما يلي : " دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب

الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، و يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "

الفرع الثاني: آليات الإبلاغ والتبليغ عن الجرائم الإلكترونية.

• التبليغ المباشر:

يمكن للأفراد التوجه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني للإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية التي تعرضوا لها، مع إحتفاظهم بأي أدلة مثل رسائل البريد الإلكتروني أو لقطات الشاشة للمساعدة في التحقيقات، كما يمكنهم إبلاغ الشرطة عبر رقم الهاتف 1548، الدرك الوطني عبر رقم الهاتف 1055 أو الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عبر رقم الهاتف 1111 .³¹ كما يمكن التوجه إلى نيابة الجمهورية لدى المحكمة لتقديم شكوى مباشرة أو التوجه الى أقرب مكتب للشرطة أو مركز للدرك الوطني لتقديم الشكوى أو البلاغ.

• التبليغ عبر الانترنت :

- المنصة الإلكترونية لوزارة العدل : توفر وزارة العدل منصة إلكترونية خاصة بالنيابة الإلكترونية عبر بوابة وزارة العدل على الويب، ويتطلب ذلك التسجيل وملئ الاستمارة المخصصة لذلك الغرض، كما تتيح المنصة للمواطنين إمكانية متابعة وتتبع شكاوهم عبر نفس المنصة .³²

- موقع وزارة الداخلية: يمكن للمواطنين تقديم بلاغات عن الجرائم الإلكترونية عبر موقع وزارة الداخلية والذي يتضمن منصة تتيح إمكانية تقديم الشكاوى والبلاغات.³³

وعليه فإن آليات التبليغ عن الجرائم الإلكترونية في الجزائر تعتمد على قنوات إلكترونية (النيابة الإلكترونية، منصة الشكاوى بموقع وزارة الداخلية)، وأخرى تقليدية (نيابات الجمهورية على مستوى المحاكم، مراكز الشرطة، مقرات الدرك الوطني) مع ضرورة جمع الأدلة وتقديم معلومات دقيقة حول الواقعة، كما أن التشريعات الجزائرية خصصت نصوصاً وإجراءات خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم نظراً لطبيعتها التقنية وصعوبة تتبعها بالوسائل التقليدية.

المطلب الثالث : التحديات التي تواجه التعاون المؤسسي

يواجه التعاون المؤسسي العديد من الصعوبات و المعوقات، يمكن إبراز أهمها على النحو التالي:

الفرع الأول: صعوبة التنسيق بين المؤسسات .

تعد صعوبة التنسيق بين المؤسسات في مكافحة الجريمة الالكترونية من أبرز الإشكالات العملية في الجزائر خاصة في ظل التطورات التشريعية التي عرفت في إطار مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، حيث شهد الإطار القانوني لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري العديد من القوانين والكثير من التعديلات التي طرأت عليها، حيث شهد قانون العقوبات مجموعة من التعديلات ونفس الشيء بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية بداية من التعديل الذي طرأ عليه في سنة 2006 حينما تم إستحداث إجراءات البحث والتحري الخاصة مرورا بالعديد من التعديلات الأخرى و انتهاء بآخر تعديل الذي من خلاله تم تعزيز المنظومة القضائية الإجرائية بقطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كما أن القانون الصادر في سنة 2009 تحت رقم: 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والذي يعد حجر الزاوية و القانون المرجعي الأساسي للوقاية من الجرائم الالكترونية الذي ينص في أحكامه على ضرورة التعاون بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية والتقنية ويحدد القواعد الخاصة بجمع الأدلة الرقمية وتبادل المعلومات، يسعى هو الآخر إلى ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات والهيئات لمكافحة الجريمة الالكترونية والوقاية منها.

وعلى الرغم من كل هذه الترسانة القانونية فيبقى التعاون المؤسسي تشوبه العديد المعوقات التي تحد من فعاليته والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

أولاً/ تعدد الجهات وتداخل الاختصاصات: فبالرجوع إلى أحكام القانون 04-09 السالف الذكر نجده لم يحدد آليات تفصيلية لتوزيع الأدوار بين مختلف المؤسسات وهو الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في المهام بين الشرطة والدرك و القضاء وهيئات الرقابة التقنية .

وعليه فلا بد من تكثيف التنسيق بين السلطات القضائية ومصالح الضبطية القضائية والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.³⁴

ثانيا / غياب بروتوكولات موحدة: يعد غياب البروتوكولات الموحدة من أبرز العقبات التي تعوق التنسيق الفعال بين مختلف المؤسسات والهيئات المنوط لها مكافحة الجريمة الالكترونية، ذلك أن هذا المعوق يؤثر بشكل مباشر على جمع الأدلة وتبادل المعلومات وسرعة الإستجابة للتهديدات الرقمية.³⁵

ثالثاً/ مركزية إتخاذ القرارات: ما يمكن ملاحظته على القوانين الجزائرية أنها تميل إلى المركزية في اتخاذ القرار هذا ما يقلل من سرعة الاستجابة ويضعف مشاركة الإدارات المحلية في مكافحة الجريمة الالكترونية.³⁶

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

و من ثمة فإن تعزيز التنسيق بين المؤسسات يتطلب تعديل أحكام القانون 04-09 بإدراج نصوص صريحة تحدد آليات التنسيق و تبادل المعلومات، مع التنويه على ضرورة إصدار بروتوكولات تنفيذية لتوحيد الإجراءات بين الجهات الأمنية و القضائية لضمان سرعة وفعالية تبادل الأدلة الرقمية .

الفرع الثاني: نقص الموارد البشرية و التقنيات المتخصصة

إن من أكثر التحديات التي تواجه التعاون المؤسسي في مكافحة الجريمة الإلكترونية هو نقص الموارد البشرية وكذا قلة خبرة القائمين بالتحقيق، ذلك أن هذه الجرائم تقع على التقنية التكنولوجية وهذه الأخيرة دائمة التطور وبشكل سريع وهنا يتوجب على المحقق أن يكون على دراية تامة ومواكب للتطور الحاصل بالحاسوب والمعلوماتية وهذا ما يفرض ضرورة أن يتلقى المحقق تدريبات في هذا المجال وإستحداث وحدات متخصصة في ذلك وتزويدها بجميع الوسائل التقنية الحديثة لرصد و تتبع وكشف الجرائم وفعاليتها.³⁷

كما يلاحظ وجود ضعف في البنية التحتية التقنية أين تعاني العديد من المؤسسات من نقص في الأجهزة والبرمجيات المتطورة اللازمة لرصد وتحليل الأدلة الرقمية وهذا ما يعيق عمليات التحقيق والتتبع.

الفرع الثالث: تحدي حماية الخصوصية و التوازن بين الأمن والحقوق

يمثل تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية وضمان الأمن أحد أبرز التحديات التي يواجهها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الإلكترونية، فبينما تفرض الضرورة الأمنية اتخاذ تدابير فعالة لرصد وتتبع الجرائم الرقمية، تظل حماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، مطلباً دستورياً وقانونياً لا يمكن تجاوزه.

فقد أضفى المشرع الجزائري حماية للخصوصية في أسمى القوانين ألا وهو الدستور وكذا في العديد من القوانين الأخرى بما فيها قانون العقوبات، وكذا القانون 04-09 المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة للقانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لهذا نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية لابد من إتباعها واحترامها ، وهذا موازنة منه بين الحق في الخصوصية من جهة ومكافحة الجريمة الإلكترونية من جهة ثانية، و هو ما يعد من أهم تحديات المشرع الجزائري،³⁸ وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- وضع ضوابط صارمة على جمع الأدلة: لا يجوز جمع الأدلة الرقمية إلا بإذن قضائي ووفق إجراءات محددة، مع مراعاة الحد الأدنى من التدخل في الحياة الخاصة، فقد نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تفتيش المحلات السكنية وملحقاتها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش، ونفس الأمر بالنسبة للاجرائين المنصوص عليهما في المادتين 04 و 05 من القانون 04-09 السالف الذكر والمتعلقين بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية على التوالي، أين يشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية .

- **إلزامية الموافقة الصريحة:** لا تتم معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة صريحة من صاحبها، إلا إذا تعلّق الأمر بتحقيق جنائي أو مصلحة عامة واضحة، حيث ينص القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³⁹ في المادة 07 منه أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للمعني، وأنه لا يمكن إطلاع الغير أيضا عليها إلا بعد الموافقة المسبقة للشخص المعني إلا في الحالات التي يسمح القانون بذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها .

- **إقرار جزاءات قانونية:** في حالة خرق الحق في الخصوصية من غير الحالات المسموح فيها بذلك فتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون السالف الذكر (07-180).⁴⁰

- **النص على ضمانات قضائية وإدارية:** و ذلك بتمكين الأفراد في ممارسة حق الطعن في أي إجراء يمس خصوصيتهم أمام القضاء، مع النص على هيئات رقابية مستقلة لمتابعة مدى احترام القوانين ذات الصلة.⁴¹

خاتمة:

أمام التحولات الرقمية المتسارعة وما صاحبها من بروز أنماط جديدة من الإجرام، لم يعد من الممكن الاكتفاء بالآليات التقليدية لمواجهة الجريمة، بل أصبح من الضروري تبني مقاربة شاملة تدمج بين التشريع والتخطيط المؤسسي والتعاون التقني، وفي هذا السياق، شكّلت الجريمة الإلكترونية تحديًا حقيقيًا للمشرّع الجزائري، الذي سعى إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي يستجيب لطبيعة هذه الجرائم المتطورة والمعقدة.

لقد أظهر التشريع الجزائري وعيًا متناميًا بخطورة الجريمة الإلكترونية، من خلال إدراج نصوص قانونية متخصصة وتأسيس هيئات ذات طابع تقني وأمني، مثل القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم السيبرانية فضلًا عن تعزيز دور الضبطية القضائية في ميدان التحقيق الرقمي.

كما تم إرساء قواعد قانونية تلزم الفاعلين في قطاع الاتصالات بالتعاون مع السلطات المختصة، بما يضمن توازنًا دقيقًا بين حماية الأمن الرقمي وضمان الحقوق والحريات، ورغم هذه الجهود فإن فعالية

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

المكافحة المؤسسية تظل رهينة بقدرة هذه المؤسسات على التكيف مع التغيرات التقنية المتسارعة، وتجاوز العراقيل المرتبطة بنقص الكفاءات المتخصصة و ضعف التنسيق .

إن بناء منظومة فعالة لمكافحة الجريمة الإلكترونية لا يقتصر على سن القوانين أو إنشاء المؤسسات، بل يتطلب رؤية إستباقية، وتنسيقاً محكماً بين مختلف المتدخلين، وتحديثاً دائماً للوسائل القانونية والتقنية بما يضمن حماية الفضاء السيبراني الوطني ويصون أمن الأفراد والمؤسسات في بيئة رقمية باتت أكثر هشاشة وتعقيداً من أي وقت مضى.

قائمة الهوامش:

- 1- براردي نعيمة، الاتصال بين الشرطة والمواطن ودوره في مكافحة الجريمة في الجزائر (دراسة تحليلية استطلاعية بالجزائر العاصمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2012-2013، ص 117.
- 2- عبد العزيز ديلمي دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف (دراسة نظرية لبناء نموذج الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم اجتماع الجريمة والانحراف قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، السنة الجامعية 2012-2013، ص 562-563.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 .
- 4- بارة سمير، الدفاع الوطني والسياسات الوطنية للأمن السيبراني في الجزائر: الدور والتحديات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية في التجربة الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي الاثنين والثلاثاء 30 و 31 جانفي 2017.
- 5- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، ط1، 2022، ص 207-208.
- 6- المرجع نفسه، ص ص 214-216.
- 7- أنظر المواد 33، 34، 35، 36 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 8- خدمة الإلكترونية متاحة على موقع وزارة العدل : [HTTPS://E-NYABA.MJUSTICE.DZ/NOUVELLE_PLAINTE.PHP](https://E-NYABA.MJUSTICE.DZ/NOUVELLE_PLAINTE.PHP)
- 9- أنظر المادة 12 الفقرة 03 و المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 10- انظر أحكام القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.
- 11- أنظر أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام القانون 09-04 السالف الذكر .
- 12- الأمر 21-11 المؤرخ في 25/08/2021 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ، العدد 65 الصادرة في 26/08/2021 .
- 13- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 17 الصادرة في 10/11/2004.

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- 14- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج.ر، العدد 63 الصادرة بتاريخ 08 /10 /2006.
- 15 - ليندة بومحراث، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الملتقى الدولي بعنوان : التكنولوجيا الحديثة والجريمة، يوم 23 نوفمبر 2022، ص ص 6-7.
- 16- بناصر انصاف، عمارة ماضي مراد، القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال ، 2024/2023، ص 34 .
- 17- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 16/08/2009، العدد 47.
- 18- المادة 14 من القانون 09-04 السالف الذكر .
- 19- بوكري أسماء، صالحى أمينة، المركز الوطني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2021/2020، ص 35.
- 20- المرجع نفسه، ص ص 36-37.
- 21- شنتير خضرة، المرجع السابق، ص ص 186-187.
- 22- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة سنة 2018، العدد 34.
- 23- أنظر أحكام المادة 10، 11، 12، 14 من القانون 09-04 السالف الذكر.
- 24- العون الشبيه غنية حساني ، SCLC ... العصب الرقمي لصد الجرائم المعلوماتية، مجلة الشرطة ، العدد 158، ماي 2024، ص ص 19-20.
- 25- معلومات متاحة عن السلطة على الويب: [HTTPS://WWW.ARPCE.DZ/AR/ABOUT](https://www.arpce.dz/ar/about)
- 26- أنظر التقرير السنوي لسنة 2019 الصادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المتاح على الموقع الرسمي لهذه الأخيرة: [HTTPS://WWW.ARPCE.DZ/AR/ABOUT](https://www.arpce.dz/ar/about)
- 27- راجع أحكام القانونين 15-04 الذي ينظم التوقيع والتصديق الإلكترونيين وحماية البيانات الشخصية و 18-04 الذي يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية ويجدد دور ARPCE في الرقابة والتنظيم.
- 28- المرجع نفسه.
- 29- بطيحي نسمة، التزامات مزودي خدمة الانترنت وفقا لما جاء بالقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية بالجرائم الإلكترونية ومكافحتها، مداخلة أُلقيت في اطار المؤتمر الوطني بعنوان : المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الأنترنت عن المضمون غير المشروع يومي 09/10/2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 08.
- 30- أنظر أحكام المواد 10، 11، 12 من القانون 09-04 السالف الذكر.
- 31- معلومات متاحة على موقع الانترنت : [HTTPS://FS.MPT.GOV.DZ/CYBERCRIMINALITE/](https://fs.mpt.gov.dz/cybercriminalite/) تمت زيارته يوم : 2025/07/14 على الساعة الثالثة بعد الزوال .
- 32- أنظر الخدمات الرقمية المتاحة على البوابة الإلكترونية لوزارة العدل على الموقع: [HTTPS://WWW.MJUSTICE.DZ](https://www.mjjustice.dz)

أو عبر

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الموقع : [HTTPS://E-NYABA.MJUSTICE.DZ](https://E-NYABA.MJUSTICE.DZ) .

33- المنصة متاحة عبر موقع وزارة الداخلية على الويب : [HTTPS://WWW.INTERIEUR.GOV.DZ](https://WWW.INTERIEUR.GOV.DZ)

34- وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس قضاء الجزائر، يوم دراسي حول الجريمة المعلوماتية والأدلة الإلكترونية، متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائرية : [HTTPS://WWW.APS.DZ](https://WWW.APS.DZ)

35- بولحية شهرزاد، خلوفي رشيد، تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1999.

36- بوشارب فاطمة الزهراء، المؤسسة العمومية المحلية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2018، ص ص 13-15.

37- حيمي سيدي محمد، معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 1745.

38- محمد بن مشيرح وآخرون، حماية الخصوصية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014/2013، ص 02.

39- القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في المجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.، العدد 34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

40- أنظر المواد من 54 إلى 74 من القانون 18-07 السالف الذكر .

41- أنظر أحكام المواد 47، 46، 48 من القانون 18-07 السالف الذكر .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 3- القانون 15-04 الذي ينظم التوقيع والتصديق الإلكترونيين وحماية البيانات الشخصية.
- 4- القانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية.
- 5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- 6- الأمر 21-11 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- 7- المرسوم رئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم.
- 9- قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 لسنة 1966.

ثانياً: الكتب

المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، ط1، 2022 .

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات:

1- براردي نعيمة، الاتصال بين الشرطة والمواطن ودوره في مكافحة الجريمة في الجزائر (دراسة تحليلية استطلاعية بالجزائر العاصمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2012-2013.

2- بناصر إنصاف، عمارة ماضي مراد، القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال ، 2023/2024.

3- بوكري أسماء، صالحى أمينة، المركز الوطني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2020/2021.

4- بوشارب فاطمة الزهراء، المؤسسة العمومية المحلية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، جوان 2018.

5- عبد العزيز ديلمي، دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف. (دراسة نظرية لبناء نموذج الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم اجتماع الجريمة والانحراف قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، السنة الجامعية 2012-2013.

6- محمد بن مشيرح وآخرون، حماية الخصوصية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2013/2014.

رابعا: المقالات العلمية :

1- بطيحي نسمة، التزامات مزودي خدمة الانترنت وفقا لما جاء بالقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية بالجرائم الإلكترونية ومكافحتها، مداخلة أقيمت في إطار المؤتمر الوطني بعنوان: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت عن المضمون غير المشروع يومي 09/10/2022.

2- بولحية شهرزاد، خلوفي رشيد، تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2019.

3- حيمي سيدي محمد، معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2022.

4- غنية حساني، SCLC العصب الرقمي لصد الجرائم المعلوماتية، مجلة الشرطة، العدد 158، ماي 2024 .

خامسا: الملتقيات العلمية

- ليندة بومحراث، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الملتقى الدولي بعنوان: التكنولوجيا الحديثة والجريمة، يوم 23 نوفمبر 2022.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- التقرير السنوي لسنة 2019 الصادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عبر الموقع:

[HTTPS://WWW.ARPCE.DZ/AR/ABOUT](https://www.arpce.dz/ar/about)

تمت زيارته يوم : 2025/07/10 على الساعة 13:25.



المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- 2- معلومات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على موقع الأنترنت: [HTTPS://FS.MPT.GOV.DZ/CYBERCRIMINALITE](https://fs.mpt.gov.dz/cybercriminalite) تمت زيارته يوم: 2025/07/13 على الساعة 15:30.
- 3- الخدمات الرقمية على البوابة الإلكترونية لوزارة العدل: [HTTPS://WWW.MJUSTICE.DZ](https://www.mjjustice.dz) تمت زيارته يوم: 2025/07/14 على الساعة 18:00.
- 4- الخدمات الرقمية على البوابة الإلكترونية للنسابة الإلكترونية : [HTTPS://E-NYABA.MJUSTICE.DZ](https://e-nyaba.mjjustice.dz) تمت زيارته يوم: 2025/07/15 على الساعة 18:15.
- 5- موقع وزارة الداخلية : [HTTPS://WWW.INTERIEUR.GOV.DZ](https://www.interieur.gov.dz) تمت زيارته يوم: 2025/07/15 على الساعة 18:30 وكالة الأنباء الجزائرية، يوم دراسي حول الجريمة المعلوماتية والأدلة الإلكترونية، على موقع الأنترنت: [HTTPS://WWW.APS.DZ](https://www.aps.dz) تمت زيارته يوم: 2025/07/16 على الساعة 20:00 .